



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : شركة نقل البضائع ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع *****
 *****، نائبها الأستاذ *****، الكائن مكتبه بشارع *****، عدد *****،
 تونس، *****.

من جهة،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، الكائن مقرها بشارع *****، عدد *****،
 تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** نيابة عن شركة نقل
 البضائع والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2010 تحت عدد 310894 طعنا في
 الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف في القضية عدد 21890 بتاريخ 1 أكتوبر 2009
 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وفق ما جاء
 بتقرير الإدارة المؤرخ في 15 جوان 2009 واعتبار مجموع الأداء أصلا وخطايا يساوي خمسة وعشرين
 ألفا ومائة وواحد دينارا ومليمتا 542 (25.101,542 د) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن شركة نقل البضائع : خضعت بموجب نشاطها المتمثل في النقل العمومي للبضائع إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية شملت سنوات 1994 و 1995 و 1996 و 1997 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 30 ديسمبر 1998 يقضي بمطابقتها بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره ثمانية وأربعون ألفا وثمانمائة واثنا وثلاثون دينارا ومليمت 261 (48.832,261 د) أصلا وخطايا فاستأنفته المعنية بالأمر أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالكاف التي أصدرت قرارها عدد 97/41 بتاريخ 24 أكتوبر 2000 القاضي بإقرار قرار التوظيف مع تعديله واعتبار مجموع الأداء يساوي 6.531,826 د، فقامت إدارة الجبائية بتعقيبه أمام المحكمة الإدارية التي قضت في حكمها الصادر في القضية عدد 36185 بتاريخ 5 نوفمبر 2007 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتنظر فيها بهيئة حكومية جديدة، فقامت المطالبة بالأداء بإعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بالكاف التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من نائب المعقّبة بتاريخ 3 مارس 2010 والمتضمّنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه دون إحالة وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 - خرق الفقرة الثانية من الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضريبة بمقولة أن مدّة المراقبة لا يجب أن تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ انطلاقها الفعلي ولا يمكن التمديد فيها إلا في بعض الحالات الإستثنائية لفترة محدودة على أن يتمّ إعلام المطالب بالضريبة بذلك.

2 - خرق أحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 103 المؤرّخ في 8 أكتوبر 1958 بمقولة أن الإدارة امتنعت عن تقديم ما يفيد أداء عوني المراقبة التابعين لها لليمين المنصوص عليها بالفصل 103 المشار إليه.

3 - ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تناقش في حكمها المطعنين المتعلّقين بمدّة المراقبة وبأداء اليمين من طرف أعوانها.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 مارس 2010 تحت عدد 311094 طعنا في نفس الحكم المشار إليه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة بتاريخ 29 مارس 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة لمحكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيه بتركيبة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها وذلك استنادا إلى ما يلي:

- 1 - خرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أصدرت حكما تحضيريا يقضي بتكليف الإدارة بإعادة احتساب الأداء مع اعتبار سنة 1994 غير مشمولة بالتقادم واعتبرت سنة 1995 مشمولة بالتقادم وبالتالي إقصاء الأداءات المستوجبة بعنوانها، في حين أن سنة 1995 لم تسقط بمرور الزمن طالما أن حق الإدارة في المطالبة بالأداءات المستوجبة بعنوان تلك السنة يمتد إلى موفى شهر ديسمبر 1999.
- 2 - سوء تطبيق القرار التعقيبي بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قامت بإعادة احتساب الأداء مع إدماج سنة 1994 فقط في حين أنه تطبيقا للقرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية سند النقض الذي أقر بعدم تقادم سنة 1994 فإنه من باب أولى وأحرى أن تدمج سنة 1995 كذلك في السنوات التي يعاد احتساب الأداء بعنوانها، وذلك طبقا لما تمسكت به الإدارة في مستندات إعادة النشر.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين في القضية عدد 310894 بالطريقة القانونية للحضور بجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد السعيد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ورجع الإستدعاء الموجه إلى الأستاذ نائب الشركة المعقبة بعبارة "لم يطلب" وحضر ممثل الإدارة المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الرد على

مذكرة التعقيب.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين في القضية عدد 311094 بالطريقة القانونية للحضور بجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد السعيدي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى الشركة المعقب ضدها.

قررت المحكمة حجز القضيتين للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 4 أكتوبر 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث اتحدت القضيتان عدد 310894 و 311094 في الأطراف والموضوع والسبب لذا اتجه ضمهما والقضاء فيهما بقرار واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

بخصوص القضية عدد 310894:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

- عن المطعن المتعلق بخرق الفقرة الثانية من الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضرية:

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفقرة الثانية من الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضرية بمقولة أن مدة المراقبة لا يجب أن تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ انطلاقتها الفعلي ولا يمكن التمديد فيها إلا في بعض الحالات الإستثنائية لفترة محدودة على أن يتم إعلام المطالب بالضرية بذلك.

وحيث يتبين بالرجوع إلى صياغة هذا المطعن أنه جاء مجردا ذلك أن نائب المعقبة لم يبين كيف أن الإدارة تجاوزت أجل الأربعة أشهر وذلك من خلال بيان موعد انطلاق المراجعة وتاريخ انتهائها حتى تتمكن هذه المحكمة من مراقبة مدى احترام أجل الأربعة أشهر المذكور، مما يتجه معه رفض هذا المطعن لتجرده.

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 103 المؤرخ في 8

أكتوبر 1958:

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 103 المؤرخ في 8 أكتوبر 1958 بمقولة أن الإدارة امتنعت عن تقديم ما يفيد أداء العونين التابعين لها المكلفين بالمراقبة لليمين المنصوص عليها بالفصل 103 المشار إليه.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن أداء اليمين القانونية من طرف أعوان إدارة الجباية المكلفين بإجراء المراقبة الجبائية هو من الإجراءات الإدارية الداخلية التي لا تتوقف عليها شرعية الأعمال القانونية التي يقوم بها أولئك الأعوان، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيب نائب المعقبة على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنه لم يناقش المطعنين المتعلقين بمدّة المراقبة وبأداء اليمين من طرف أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تعهد محكمة الإحالة من جديد بالتزاع يخوّل لها النظر في القضية كما لو أنها نشرت لديها لأول مرة خاصة وقد ثبت أن المعقبة تمسّكت أمام محكمة الإحالة عندما تولّت إعادة نشر التزاع بعدد المسائل ولم تكتفي بالمستند المتعلق بخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الإحالة اقتصرّت في التزاع الراهن على النظر في السبب الذي تمّ النقض من أجله وهو المتعلق بخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والتفتت عن بقية المطاعن المثارة أمامها كمحكمة إحالة.

وحيث يغدو الحكم المطعون فيه في ضوء ذلك مشوباً بضعف في التعليل واتّجه على هذا الأساس قبول المطعن المائل.

- بخصوص القضية عدد 311094:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته

الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء تطبيق القرار التعقيبي:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنها أصدرت حكما تحضيريا يقضي بتكليف الإدارة بإعادة احتساب الأداء مع اعتبار سنة 1994 غير مشمولة بالتقادم واعتبرت سنة 1995 مشمولة بالتقادم وبالتالي إقصاء الأدعاء المستوجبة بعنوانها، في حين أن سنة 1995 لم تسقط بمرور الزمن طالما أن حق الإدارة في المطالبة بالأدعاءات المستوجبة بعنوان تلك السنة يمتد إلى موفى شهر ديسمبر 1999، مما أدى إلى سوء تطبيق القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية سند النقض الذي أقرّ بعدم تقادم سنة 1994 ذلك أنه من باب أولى وأحرى أن تدمج سنة 1995 كذلك في السنوات التي يعاد احتساب الأداء بعنوانها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن القرار التعقيبي عدد 36185 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 5 نوفمبر 2007 قضى بنقض قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري على أساس أن الإغفالات الجزئية بعنوان سنة 1994 لم تسقط بمرور الزمن وأن حق الإدارة قائم في تداركها.

وحيث يتبين أن القرار التعقيبي المشار إليه أقرّ بأن عملية المراقبة الجبائية التي خضعت لها المطالبة بالضريبة استهدفت التصاريح المتعلقة بمداخيل سنوات 1994 و1995 و1996 و1997.

وحيث طالما انتهى القرار المذكور إلى أن سنة 1994 غير مشمولة بالتقادم فإنه من باب أولى أن تكون السنة التي تليها أي سنة 1995 هي الأخرى غير مشمولة بالتقادم.

وحيث بناء على ذلك فإنه كان على محكمة الحكم المطعون فيه عند استصدار حكم تحضيرى لإعادة احتساب الأداء ألا تقتصر على إدماج الأدعاءات بعنوان سنة 1994 ضمن الأدعاءات المستوجبة لأنها لم تسقط بمرور الزمن بل كان عليها إضافة سنة 1995 إلى بقية السنوات المستوجب بعنوانها الأداء.

وحيث في ضوء تغافل محكمة الحكم المطعون فيه عن إدماج سنة 1995 في عملية إعادة احتساب الأدعاءات المستوجبة، تنفيذاً لقرار الإحالة الصادر عن المحكمة الإدارية، فإنها تكون قد خالفت أحكام

الفصل 72 من مجلة الضريبة وأساءت تطبيق القرار التعقيبي المشار إليه، الأمر الذي يتجه معه قبول هذين المطعين ونقض الحكم المطعون فيه على أساس ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: ضم القضية عدد 311094 تعقيب إلى القضية عدد 310894 تعقيب والقضاء فيهما بحكم واحد.


ثانياً: قبول مطالبي التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثالثاً: حمل المصاريف القانونية أنصافاً بين الطرفين.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي.

وتلي علناً بجلسة يوم 4 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر


محمد السعيد

الرئيس


محمد فوزي بن حماد

الكتابة القضائية
الإدارة
الإمام حسين بن علي